

بداية العابد وكفاية الراهن (٩١) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

الاولى بالامامة الاجود قراءة هنا في هذا الفصل بين المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق باحكام الامامة والاهتمام يقال لك هنا الاولى بالامامة الاجود قراءة. المسجد لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى - 00:00:14

ان يكون له امام راتب فالامام الراتب هو الاولى بالامامة تقدم انه يحرم ان ان يوم في مسجد له امام راتب. ان هذا محرم ولا يجوز ولدلي ذلك حديث ابن مسعود - 00:00:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. وامام المسجد سلطان في مسجده الحالة الثانية الا يكون للمسجد امام راتب. او ان يكون الناس خرجوا في نزهة - 00:01:00

ونحو ذلك فمن الاولى بالامامة وهل الاولوية اولوية وجوب او اولوية استحباب؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمة الله فقال لك المؤلف رحمة الله الاولى بالامامة الاقرأ وفي هذا شرف القراءة - 00:01:20

كبير منزلة قارئ القرآن ولا شك ان منصب الامامة انه منصب شرف واذا كان كذلك هذا المنصب لا يتمناه الا ذو المنزلة فمن كانت له قراءة هو الذي فظله الشارع على غيره - 00:01:40

الاولى بالامامة الذي يقدم هو الاقرب وما المراد بالاقرء؟ من هو الاقرء من هو اللي يقرأها؟ المؤلف رحمة الله يرى ان الاولى بالامام هو الاقرء وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:02:06

وعند اكثرا اهل العلم ان الاولى بالامامة الافقه الذي يعرف احكام صلاته المشهور من المذهب ان الاولى بالامامة هو الاقرء في حديث ابي مسعود في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله - 00:02:28

هذا واضح نص صريح حديث ابي سعيد في مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم وسالم مولى ابي حذيفة ومولى من الموالى اما المهاجرين الاولين وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم على عمر - 00:02:48

وعمر بن سلمة صبي ابن ستة وسبعين سنوات تقدم على قومه لكونه اكثراهم قرآننا نعم تقدم على قومه لكونه اكثراهم قرآننا. فالاولى بالامامة هو الاقرء ما المراد بالاقرء؟ وهذا هو الصواب يعني ما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله انه نقرأ ظاهر الادلة في ذلك ظاهرة - 00:03:10

لكن ما المراد بالاقرء للعلماء رأيان في تفسير الاقرء التفسير الاول وهو المشهور من المذهب ان المراد بالاقرء هو الذي يجيد القراءة. بمعنى انه لا يخالف قواعد اللغة العربية في القراءة - 00:03:40

في رفع المرفوع وينصب المنصوب الى اخره ويخرج الحروف من مخارجها. لا يلحن. هذا المراد بالاقرء وليس المقصود التجويد المعروف والرأي الثاني ان المراد بالاقرء هو الاكثر حفظا لكتاب الله - 00:04:01

وهذا القول هو الصواب ويدل لذلك حديث عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ول يؤمكم اكثراكم قرآننا عمرو بن سلمة لما كان اكثراهم قرآننا - 00:04:19

قدم على بقية قومه. هذا القول هو الصواب قال رحمة الله الافقه هذه المرتبة الثانية بعد ان اقرأ يقدم الافقه يعني اذا تساوى في القراءة كل منهم يحفظ عشرين جزءا من القرآن - 00:04:36

نأتي للمرتبة الثانية وهي مرتبة القراءة الفقه ما المراد بالفقه؟ المراد بالفقه هو معرفة احكام الصلاة فلو كان هذا الشخص يعرف احكام الصلاة والآخر يعرف احكام المعاملات والانكحة - 00:04:54

والجنبات نقدم من كان يعرف احكام الصلاة لان تقادمه له اثر في صحة الصلاة قال ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي
نعم لان المراد بالاقرأ المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:05:16
لان الاقرأ المشهور مذهب الامام احمد مقدم على الافقه. تقدمت الاشارة لهذه المسألة وان اكثر اهل يقولون يقدم الافقه قال الاقرأ لان
النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر - 00:05:45
وفيه من هو اقرأ منه يقول النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر وفيهم من هو اقرأ من ابي بكر رضي الله تعالى عنه
سيخالف النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا اشارة الى الى امامته العظمى - 00:06:01
ما تقادمه في الامامة الصغرى اشارة الى تقادمي في الامامة العظمى. قال ثم الاسل هذه المرتبة الثالثة لا يقدم الاسل ويبدل لذلك
حيث ما لك من الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدهم - 00:06:23
وليؤذنكم اكبركم. قال اكبركم والرأي الثاني انه قبل الاسن ان يقدم الاقدم هجرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرأهم
لكتاب الله فان كانوا في الكتاب فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة - 00:06:44
فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة وهذا القول هو الصحيح. فتكون المرتبة الثالثة هي السبق بالهجرة. فلو كان هناك شخصان
اسلم ثم هاجر الى بلاد الاسلام وسبق احدهما تساووا في القراءة تساووا بالفقه في الصلاة واحدهما سبق بالهجرة - 00:07:05
الى بلاد الاسلام فانه يقدم وقول المؤلف رحمة الله ثم الاسن ايضا هناك مرتبة قبل مرتبة السن في حديث ابي مسعود الاقدم سلما
يعني اسلاما ونقول المرتبة الرابعة هي السبق بالاسلام - 00:07:27
فاما استنوا في القراءة في الفقه في الهجرة وسبق احدهما بالاسلام فانه يقدم ايضا قوله الى اخره نعم آآ الرأي الثاني اختيار الشیخ
السعدي رحمة الله تعالى ان اللائق والوارع مقدم على الاسهل. اللائق والوارع مقدم - 00:07:47
على الاسد فتقول المراتب اولا مرتبة ماذا القراءة ثم بعد القراءة الفقه ثم بعد الفقه الهجرة ثم بعد الهجرة الاسلام ثم بعد الاسلام التقى
والوارع ثم بعد التقى والوارع السن كما جاء في - 00:08:14
اه بعض الفاظ ابي مسعود البكري وهي المرتبة السادسة. قال ثم الاشرف المراد بالاشرف هنا القرشي يعني المنسوب الى قريش ومن
هو قريش هذا؟ من هو قريش اختلف النسابون في اسمه فقيل بأنه النظر ابن كنانة وقيل بأنه فهر ابن مالك - 00:08:38
من ينتمي الى النظر بن كنانة او فهر بن مالك هذا يسمى القرشيا فالقرشي يقول لك المؤلف رحمة الله ايضا يقدم وجعل مرتبته بعد
مرتبة السن والرأي الثاني ان النسب - 00:09:05
لا دخل له في المناصب الدينية النسب المناصب الدينية يعتبر فيها نسب ولا يعتبر فيها منصب ولا يعتبر فيها مال ولا يعتبر فيها جاه.
المعتبر فيها ماذا؟ المناصب الدينية. ها - 00:09:24
التقى صح والفقه المعتبر فيها التقى والفقه القراءة والسن والفقه ان اكرمكم عند الله اتقاكم اما المناصب الدينية فهذه قد يعتبر فيها
النسب وقول النبي صلى الله عليه وسلم هم يستدلون على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموا. وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الائمة - 00:09:43
من قريش لكن الجواب عن هذا سهل المقصود بذلك الائمة من قريش وايضا قوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموا.
المقصود بذلك هو الامامة العظمى فالامام الاعظم في حال الاختيار يعني في لان تنصيب الامام الاعظم قد يكون - 00:10:10
قد يكون بالاختيار من اهل الحل والعقد. هنا يشترط ان يكون قراشيا وقد يكون عن طريق العهد من قبله وقد يكون عن طريق الاهر
والغلبة لكن اذا كان عن طريق الاختيار من اهل الحل والعقد فانه يشترط ان يكون ماذا - 00:10:34
ها يشترط ان يكون قراشيا. قال رحمة الله تعالى ثم اللائق والوارع. تقدم ان اللائق مقدم على الاسل والتقى هو ان يجعل المسلم بينه
وبين عذاب الله وقایة بفعل اوامره واجتناب نواهيه. والوارع - 00:10:56
هو ان يخشى او ان يترك ما يخشى ضرره في الآخرة قال ثم يقرأ هذى المرتبة كم؟ السابعة قبل السابعة اختيار الجiran كما جاء عن
الامام احمد رحمة الله لان - 00:11:22

الجماعة يقصد منها الاجتماع والاتفاق فإذا كان الجيران يختلفون على هذا الشخص ولا يرغبونه إلى اخره فلا بد من نظرهم. فنقول المرتبة السابعة اختيار الجيران طيب اتفقوا في القراءة في السنة في الهجرة ايضا الى ان اتفقوا - 00:11:42

اختيار الجيران نصير إلى المرتبة الأخيرة وهي القراءة تجرى القراءة بين هذين المتشاحنين ومن كانت القراءة له من قرئ فانه يكون هو الاولى الامامة هو الاولى بالأمام والقراءة فريق من آآ طرق - 00:12:03

اخراج تعين المستحق واخراج المشتبه من بين امثاله وهي حجة شرعية الى اخره وادلتها ظاهرة تقدمت تكلمنا عليها في القواعد الفقهية وهذه المراتب تدل على اهمية منصب الامامة. وانه لا يصل الى هذه الامامة الا بعد هذه المراتب. قال وصاحب البيت واما - 00:12:32

مسجدي ولو عبادا احق الا من ذي سلطان فيه. صاحب البيت احق لو صليت كان المسجد بعيدا يشق الذهاب اليه او هناك عذر يسقط الجماعة وصلوا في البيت نقول بان صاحب البيت - 00:13:01

احق بالامامة من غيره حتى ولو كان غيره اقرأ منه ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من رجل الرجل في سلطانه وصاحب البيت سلطان في بيته قال لك - 00:13:21

نعم كذلك ايضا امام المسجد سلطان في مسجده الا من ذي سلطان. يعني السلطان لا السلطان الاعظم نائب السلطان الامير احق بالامامة من امام المسجد ومن صاحب البيت. فلو جاء السلطان وصلى معنا هنا هو الاحق بالامامة - 00:13:36

كذلك ايضا لو دخل في بيت شخص واقيمت الصلاة فانه هو الاحق بالامامة. لأن سلطانه مقدم على سلطان غيره. قال وحر اولى من عبد ومبيعه اولى من عبد يقول لك المؤلف الحر - 00:13:58

اولى من العبد الرقيق وكذلك ايضا البعض الذي بعضه حر وبعضه رقيق اولى من القلة الخالص وهذه الصواب ان الاولوية هي الاولوية التي جاءت في السنة ما في فرق لا بين الحر - 00:14:19

ولما بين العبد والبعض وغير بعض الاولى هو الاقرأ ثم السنة ثم الهجرة ثم الاسلام ثم التقى والورع ثم السلم كما تقدم في المراتب الصواب ان الاولوية يرجع فيها الى من قدمه - 00:14:37

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحاضر وبصره. الحاضر هو ساكن المدن. المدن والبصر هي البصیر وحظیر حاضر حاضر هو الدیر المسافر وبصیر وحظیر حاضر هو لساکن المدن ومتواطأ - 00:15:01

ومحیر ومستأجر اولى من ضدهم يعني الحاضر المقيم اولى من المسافر بالامامة. والبصیر اولى من الاعمى والحظیر اولى من البدوي والمتواطئ اولى من المتيمم. والمحیر اولى من المستعير والمستأجر اولى من المؤجر - 00:15:24

وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمة الله. تقدم ان الصواب في هذه المسائل اننا نقدم من ها من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فلو كان هناك مسافر - 00:15:42

ومقيم المسافر اقرأ يقدم المسافر حتى لو قصر الصلاة متوضئ ومتيمم المتيمم اقرأ نقول نقدم الاقرأ سواء كان متوضئا او متيمما بصيرا او اعمى الى اخره نقدم من قدمه الله ورسوله. قال ولا - 00:16:00

لا تصح امامۃ فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره. الفسق اما ان يكون من جهة الاعمال واما ان يكون من جهة العقائد يعني من جهة الاعمال ان يفعل كبيرة ولا يتوب منها او يصر على صغيرة - 00:16:20

من جهة العقائد كان يكون عنده مخالفة لمذهب اهل السنة والجماعة في شيء من البدع كبدعة الاشاعرة بدعة الجهمية بدعة المعتزلة الى اخره المهم عنده بدعة من البدع عنده بدعة من البدع - 00:16:38

فيقول لك المؤلف رحمة الله هذا الفاسق هذا الفاسق هو اذا كفرته بدعته فهذا حكم حكم الصلاة خلف الكافر كما سيأتيينا. لكن المقصود هنا له بدعة لا تکفره بدعته كبدعة الاشاعرة مثلا - 00:16:59

هذه هذا الفاسق من جهة الاعمال او من جهة العقائد هل يكون اماما او هل تصح الصلاة خلفه او نقول بان الصلاة خلفه لا تصح قال لك المؤلف ان كان في جمعة وعيد تعذر - 00:17:23

خلف غيره يعني اذا كانت امامته في الجمعة والعيد فان امكن ان يصلي الجمعة والعيد خلف غير هذا الفاسق صلى اذا كان لا يوجد الا
هذا الفاسق فانه يصلي خلف الفاسق في الجمعة والعيد - 00:17:47

وهذا من عقائد اهل السنة والجماعة لان اهل السنة والجماعة لا يكفرون الفاسق بالكبيرة مذهب الخارج او المعتزلة الذين يقولون انه
في منزلة بين المنزلتين يعني ويررون الجهاد مع ائمة الجور وصلة الجمعة العيد يرونها معهم - 00:18:08
ال الجمعة والجماعة والعيد يرون الصلاة معهم. هذا من عقائد اهل السنة والجماعة اذا كان هناك فاسق يصلي بالناس الجمعة والعيد ولا
يوجد غيره فاننا نصلي خلفه الجمعة والعيد لان الجمعة - 00:18:33

اذا لم تصلي خلف هذا الفاسق فاتتك الجمعة لا لا تدرك الجمعة وانما تدرك بدلها وهي الظهر فاتتك العيد ما تدرك العيد خلاص. كما
سيأتيانا ان شاء الله طيب في غير الجمعة والعيد قال لك المؤلف - 00:18:59

لا تصح الصلاة خلف الفاسق سواء كان فسقه من جهة الاعمال او كان فسقه من جهة الاعتقاد وهذا مذهب مالك فهم يشددون
في هذه المسألة على المقابل مذهب ابي حنيفة والشافعي - 00:19:19

تصح امامه الفاسق وهم يستدللون على هذا نعم يا سيدى دلونا على هذا بما يروى من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن فاجر مؤمنا وهذا ضعيف الحديث من افراد سنن ابن ماجة وهو ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:35
والصحيح ان الصلاة خلف الفاسق صحيحة سواء كان فسقه من جهة الاعمال او كان فسقه من جهة الاعتقاد نقول بان صلاته صحيحة
ويدل لذلك ادلة كثيرة وهو الوارد عن الصحابة - 00:19:57

حديث ابي ذر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بك اذا كان عليك امراء يؤخرون عن الصلاة عن وقتها قال
فما تأمرني يا رسول الله؟ قال صل الصلاة لوقتها - 00:20:16

فان ادركت معه فان ادركتها معهم فصل كذلك ايضا ابن عمر رضي الله تعالى عنهم صلى خلف الحجاج ابن يوسف الثقفي وابو سعيد
صلى خلف مروان بن الحكم وكذلك ايضا ابن عمر صلى خلف - 00:20:31
الخارج ومثلها ايضا حديث عبد الله بن عديم الخيار لما دخل على على عثمان وهو محصور محاصر عثمان رضي الله تعالى عنه في
بيته وقال انك امام عامة ويصلي بالناس امام فتنة. فقال عثمان رضي الله تعالى عنه ان الصلاة من احسن ما يفعل الناس. فان
احسنا - 00:20:49

فاحسن معهم وانا ساء فاجتنب اساعتهم قال وتصح خلف اعمى اصم. لان النبي صلى الله عليه وسلم ولى عبد الله ابن ام مكتوم ولى
عبد الله ابن ام مكتوم على المدينة وكان يصلي بالناس حتى ولو كان اصم ما يسمع ما دام انه سيسمع الناس واقلف - 00:21:12
اصح لعموم الادلة يوم القيمة لكتاب الله. يدخل في ذلك الاقلف. والاقلف والذى لم يقتل واقطع يديني او رجلين او انف لو
كانت يداه مقطوعتان لو كانت يداه مقطوعتين - 00:21:35

او كانت رجلاه مقطوعتين او كان انفه مقطوعا تصح الصلاة خلفه لعموم الادلة وعندنا قاعدة ان من صحت صلاته صحت امامته قال
وكتير لحن لم يحل المعنى اذا كان يلحن لكنه لا يحيط المعنى لحنه لا يحيط المعنى. قال لك المؤلف - 00:21:51

تصح امامته لما تقدم من ادلة. قال لا خلف اخرس الاخرس الذي لا يتكلم يقول لك لا تصح امامه الاخرس وعند ابي حنيفة تصح امامه
الاخرس بمثله. لكن المؤلف يرى ان الاخرس لا تصح امامته - 00:22:12

لانه اخل بفرض الصلاة لغير بدل هل بفرض الصلاة في غير مدى؟ لكن القاعدة ان من صحت صلاته صحت امامته فلا بد ان نفرق بين
ترتيب الشخص كامام راتب وبين ان يصلي عرضا - 00:22:31

فإذا كنا سنترب شخصا امام راتبا اماما للناس لابد ان يكون ناطق لابد ان يكون يعني يتصل في صفات الكمال النطق القراءة السنّة
إلى اخره العدالة اما اذا لو صلى عرضا بالناس - 00:22:55
اخرس وصلى بالناس نقول بان صلاته صحيحة. بان امامته صحيحة او كان فاسقا حلق لحيته ونحو ذلك وصلى بالناس نقول بان
صلاته صلاة بان امامته صحيحة القاعدة ان من صحت - 00:23:19

صلاة صحة امامته قال وكافر قال لك لا تصح خلف الكافر كافر لا تصح خلفه. مم فلا يجوز الاهتمام به وظاهر كلام المؤلف انه لا تصح خلف الكافر سواء علم كفره - [00:23:40](#)

او لم يعلم كفره والرأي الثاني هو اختيار الشيخ السعدي التفصيل ان كان يعلم انه كافر فانه لا تصح صلاته لانه لا يجوز الاهتمام بالكافر كافر صلاته وجودها كعدمها. فهو مفرط متهاون بل ومتلاعب - [00:24:02](#)

وان كان لا يعلم كفره كما لو كان مبتدعا ولا نعلم كفره بدعته تکفره وصلی خلفه فانه نقول بان صلاته صحيحة ما دام انه لا يعلم بدعته قال ولا امامه عاجز عن شرط او رکن الا بمثله الا الا امام الراتب. ويقول لك المؤلف - [00:24:22](#)

امامة العاجز عن شرط او رکن. يعني شخص لا يستطيع الرکوع لا يستطيع السجود. ما حکم امامته؟ هل تصح امامته؟ او نقول بان امامته لا تصح. قال لك لا تصح - [00:24:51](#)

الا العاجز عن رکن القيام بشرطين وعند ابی حنیفة والشافعی ان العاجز عن شرط او عاجز عن رکن تصح امامته فمثلا لو كان عجزا عن استقبال قبلة شرط لا تصح امامته - [00:25:07](#)

عجز عن الرکوع تصح امامته. المذهب اذا كان عاجز عن شرط لا تصح نعمته عن رکن لا تصح امامته الا استثنى من العاجز عن القيام اذا كان لا يستطيع القيام بشرطين - [00:25:25](#)

الا امام الراتب في مسجد المرجو زوال علته امام الراتب اذا كان امام عاجزا عن قيام اذا كان امام عاجزا عن رکن القيام. تصح الامامة او الصلاة خلفه بشرطين الشرط الاول ان يكون - [00:25:42](#)

الامام ان يكون امام الراتب ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی اشتكى وصلی في بيته وصلی الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلفه وصلی جالسا - [00:26:10](#)

وصلی الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلفه قياما قال لهم النبي صلی الله عليه وسلم اذا انما جعل امام ليؤتم به فاذا رکع فارکعوا و اذا رفع فارفعوا و اذا صلی جالسا - [00:26:28](#)

فصلوا جلوسا اجمعون. خرجه في الصحيحين. هذا النبي صلی الله عليه وسلم هو امام الراتب فدل ذلك قالوا على انه اذا كان امام الراتب صلی جالسا فاننا نصلی خلفه جالسا - [00:26:45](#)

المرجو زوال علته. يعني انكسرت رجله امام الراتب وصلی جالسا نصلی خلفه جلوسا يصح الامامة لكن لو ان امام الراتب كبر واصبح لا يستطيع القيام هل تصح امامته على المذهب - [00:27:00](#)

ما دام انه عاجز عن القيام ما تصح لو كان العاجز عن القيام ليس امام الراتب. هل تصح امامته او لا تصح امامته؟ قال لك لا تصح امامته. ولابد من هذين الشرطين - [00:27:22](#)

والصواب في ذلك وما ذهب اليه ابو حنیفة والشافعی ان العاجز عن شرط او رکن ان امامته صحيحة لعموم الادلة يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم - [00:27:36](#)

واحقهم بالامامة اقرأهم ايضا القاعدة كما تقدم من صحت صلاته صحت امامته قال لك فيصلی جالسا ويصلون خلفه وتصح قياما. يعني اذا صلی اذا صلی جالسا يقول يقول لك المؤلف - [00:27:55](#)

يصلون خلفه جلوسا ويصح ان يصلوا خلفه قياما امام احمد رحمه الله تعالى جمع بين الاحاديث نعم جمع بين الاحاديث في حديث عائشة وحديث انس لما صلی النبي صلی الله عليه وسلم في بيته - [00:28:18](#)

وصلی الصحابة خلفه قياما. قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا صلی جالسا فصلوا خلفه جلوسا اجمعون. في حديث حديث عائشة في الصحيحين في حديث عائشة في مرض النبي صلی الله عليه وسلم مرض الموت - [00:28:37](#)

صلی النبي صلی الله عليه وسلم بالناس وصلی الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلفه قياما جمع امام احمد رحمه الله بين هذه الاحاديث قال لك ان افتح الصلاة جالسا فانهم يصلون خلفه ماذا - [00:28:57](#)

وان افتح الصلاة قائما فانهم يصلون خلفه قياما مرض النبي صلی الله عليه وسلم مرض الموت افتح الصلاة ابو بكر للصحابة قائما

تم جاء النبي صلى الله عليه وسلم اما - 00:29:17

في بقية الصلاة والصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوا خلفه قياماً لكن لما جحش النبي صلى الله عليه وسلم عن فرسه صرخ في فرسه وصلى في بيته جالساً قال للصحابة شار للصحابة نجلسوا قال اذا صلى جالسا - 00:29:39

فصلوا جميعاً حصل له جلوساً يجمعون نعم صلوا جلوساً اجمعوا فعلى هذا نقول الامام الراتب ان افتتح الصلاة او عموماً الامام اذا افتتح الصلاة جالساً يصلي خلفه جلوساً وان افتتح الصلاة قائماً نصلي ثم اعتل اعتل نصلي خلفه - 00:30:01

وهل هذا على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب المذهب يصلي خلفه جلوساً على سبيل الاستحباب والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام انه على سبيل الوجوب النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك - 00:30:26

قال اذا صلى جالساً فصلوا خلفه جلوساً اجمعون. قال كدتم ان تشابهوا ملوك العاجل يقومون على رؤوس ملوكهم فالصحيح في ذلك انه اذا افتتح الصلاة جالساً نصلي جلوساً على سبيل الوجوب - 00:30:41

وان افتتحها قائماً ثم اعتل نصلي قياماً على سبيل الوجوب. ولهذا قال لك المؤلف وتصح قيام هذا كما تقدم فيه نظر قال ولا امامه امرأة وختني لرجال او قناة امامه المرأة للنساء هذه جائزة - 00:31:01

واماًماً كما جاء عن عائشة اه حفصة رضي الله تعالى عنهم وام سلمة نعم قال لك اما امامه المرأة للرجال قال لك المؤلف لا تصح في حديث ابي هريرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:31:22

نعم اه خير صنوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صنوف النساء اخرها وشرها اولها فاذا كانت المرأة ستتقدم هنا هذا حكم عليه النبي بالشربة واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليه بالشربة دل ذلك - 00:31:49

ان دل ذلك على ان امامتها لا تصح واياضاً حديث عائشة ما افلح قوم ولو امرهم امرأة. اخرجه البخاري وفي رواية عن الامام احمد رحمه الله انه لا بأس انت ام في التراویح اقاربها - 00:32:12

كانوا اقارب لها فانه لا بأس نعم انت امهم وتكون ورائهم. اذا كانوا محارم لها كما لو صلت بابيها الكبير لا يستطيع ان يصلي ابنته - 00:32:29

ونحو ذلك او صلت بزوجها الكبير ونحو ذلك هذا عن الامام احمد ان هذا جائز لزوال الفتنة قال وختنا لرجال او خناثة يعني الخنشة لا يصح ان يصلي بالرجال احتمال ان يكون امرأة - 00:32:45

الاحتمال ان يكون امرأة. والمرأة لا تصلي بالخناثة الاحتمال ان يكونوا رجالاً قال ولا مميز لبالغ في فرض نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا تصح امامه المميز البالغ - 00:33:05

في الفرض ما متى المميز الذي ميز فهم الخطاب ورد الجواب وقيل المميز الذي له سبع سنوات امامته بصيبي مثله صحيحة والقسم الثاني امامته بالغ في الفرض او قبل ذلك اماماته ببالغ في النفل - 00:33:27

كما لو صلى الصبي ببالغين صلاة التراویح ايضاً هذه صحيحة قد يذهب المؤلف قالت لي فرض القسم الثالث امامه الصبي ببالغين في الفرض قال لك المؤلف لا تصح واستدلوا على هذا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقدموا صبيانكم - 00:33:53

وهذا ضعيف لا يثبت. وعند الشافعی وما ذهب اليه المؤلف هو قول اکثر اهل العلم. وعند الشافعی رحمة الله انها تصح امامه الصبي للبالغين في الفرض بدليل الحديث عمرو بن سلمة كما تقدم فان عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه اما قومه - 00:34:17

وهو ابن ستة وسبعين سنة كما في البخاري قال ولا امامه محدثه او نجس يعلم ذلك فان جهل هو وماموم حتى انقضت صحت بماموم امامه المحدث يقول لك المؤلف لا تصح - 00:34:40

امامة المحدث او نجس يعلم ذلك امامه امامه المحدث نعم تحتها اقسام القسم الاول الا يعلم بالحدث الامام صلى بالناس لم يعلم الحديث الا بعد نهاية الصلاة. الامام جاء تقدم صلى بنا بعد نهاية الصلاة علم ان - 00:34:59

انه محدث وصلوة الامام باطلة فقد شرطاً من شروط صحة الصلاة. واما بالنسبة لصلوة المأمورين فصحيحة ولهذا قال لك المؤلف يعلم ذلك ويدل لهذا حديث ابي هريرة في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:35:28

يصلون لكم فان اصابوا فلكم ما لهم وان اخطأوا فلكم ما عليه عثمان رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب. فاعاد ولم يأمر [الناس بالاعادة. عمر صلى بالناس وهو جنب. فاعاد ولم يأمر الناس بالاعادة - 00:35:48](#)

القسم الثاني ان يعلم الامام في نفس الصلاة انه محدث تذكر او سبقه الحدث خرج منه حدث في اثناء الصلاة. فالمنذهب ان صلاة الجميع تبطل والصواب في هذا ان صلاة الامام تبطل لا اشكال في ذلك. اما بالنسبة للمأمورين - [00:36:04](#) فان صلاتهم لا تبطل على هذا نقول بان المأمورين لانه هذا يبني على مسألة وهي الارتباط بين صلاة الامام وصلاة المأمور هل الخلل [الحدث في صلاة الامام يسري الى صلاة - 00:36:26](#)

المأمور او نقول بانه لا يسري الى صلاته. المأمور الى اخره. هذا موضع خلاف او ان المقصود بصلة الجماعة الارتباط انما هو لتكثير في تحصيل الجماعة وتكفيرها الى اخره المهم المنذهب انه اذا علم في اثناء الصلاة او سبقه الحدث في اثناء الصلاة - [00:36:47](#) ان صلاته تبطل يقول الامام تبطل صلاته لكن بالنسبة للمأمورين صواب ان صلاتهم لا تبطل وعلى هذا يختلفون من يصلح لهم او ان الامام يخالف من يتم بهم او انهم - [00:37:10](#)

يتمنوها فرادى ويدل لهذا ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ما لهم وان اخطأوا فلكم عليهم. وعمر رضي الله - [00:37:28](#)

تعالى عنه لما طعن وعجز خرج منه الدم وعجز عمر رضي الله تعالى عنه خلف عبد الرحمن بن عوف يصلح بالناس القسم الثالث [قسمة ان يعلم بعض المأمورين بحدث الامام - 00:37:44](#)

في اثناء الصلاة فالامام صلاته باطلة لانه محدث واما المأمور الذي علم بحدث الامام فانه لا يجوز له المنذهب ان صلاة الجميع باطلة [الامام والمأمور الصواب في ذلك الامام صلاته باطلة - 00:38:03](#)

اما بالنسبة للمأمور الذي علم بحدث الامام يقول لا يجوز له ان يتبع الامام وهو يعلم انه محدث وعلى هذا على هذا ينوي الانفراد [ينوي يقول بانه ينوي الانفراد. فان تابعه وهو يعلم بطلت عليه صلاته - 00:38:25](#)

واما بالنسبة لبقية المأمورين الذين لم يعلموا بحدث الامام فان صلاتهم صحيحة. لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم - [00:38:51](#)

هذا بالنسبة لما يتعلق بصلة المحدث وقيل فيما يتعلق بصلة المتنجس الذي في ثوبه نجاسة ايضا هذا نقول لا يخلو من اقسام القسم [الاول الا يعلم بالنجاسة الا بعد الصلاة - 00:39:12](#)

فعلى كلام المؤلف صلاة الجميع غير صحيحة نعم قال لك لا على كلام المؤلف رحمة الله تعالى يعلم ذلك على كلام المؤلف اذا كان [يجهل ذلك ولا يعلمه اه - 00:39:30](#)

ان صلاته صحيحة لكن على المنذهب اذا اذا علم بالنجاسة ثم ترك ازالتها وجهل ذلك ثم صلى فانه يجب عليه ان يعيد. لكن اذا [كان يجهل النجاسة فان صلاته صحيحة - 00:39:51](#)

القسم الاول اذا كان هذا المتنجس يعني في ثيابه نجاسة وهو يجهل النجاسة. وانتهت الصلاة فان صلاة الامام صحيحة وصلة [المأمورين صحيحة القسم الثاني القسم الثاني ان يعلم الامام النجاسة في اثناء الصلاة - 00:40:11](#)

في اثناء الصلاة علم ان في ثوبه نجاسة فان استطاع ان يزيل النجاسة استطاع ان يزيل النجاسة لأن تكون النجاسة في عمامته [ويقلي الثوب او ان تكون في آآ خفه ويقلي الخف ونحو ذلك - 00:40:40](#)

فانه يستمر في صلاته وصلاته صحيحة. اذا لم يستطع فان صلاته تبطل عليه. وكذلك ايضا تبطل على المأمورين والصحيح ان الامام [الامام اذا لم يستطع يجب عليه ان يخرج. اما بالنسبة للمأمورين - 00:41:03](#)

فان صلاتهم صحبحة لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم ما عليه القسم [الثالث القسم الثالث ان يعلم المأمور - 00:41:25](#)

بنجاسة الامام بان بان الامام لان ثوب الامام او بدنه فيه نجاسة فيه نجاسة نقول بالنسبة المأمور هذا الذي علم ان استطاع ان ينبه

الامام استطاع ان يتبه الامام على هذه النجاسة نبه اذا لم يستطع - 00:41:46

فانه يمضي في صلاته صلاة اه الامام صحيحة لانه يجهل النجاسة وكذلك ايضا صلاة المأمورين الذين لم يعلموا بالنجاسة نقول بان صلاتهم صحيحة والذي علم بالنجاسة هو ائتم في امام يعتقد صحة صلاته ونقول بان صلاته نقول بان صلاته صحيحة. قال رحمة الله - 00:42:16

ولا امامة امي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يلحن لحنا يحيل المعنى عاجزا عن اصلاحها عن اصلاحه الا بمثله. الام يقول لك المؤلف - 00:42:45

لا تصح امامة الام والام منسوب الى الام وهو الذي لا يقرأ ولا يكتب. كأنه على الحالة التي ولدته امه عليها من هو الام؟ قال لك من لا يحسن الفاتحة. لا يحفظ الفاتحة - 00:43:04

او لا يحفظ بعض الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم. يعني يدغم حرفا بما لا يقاربه ولا يماثله. وهذا يسميه العلماء بالارت - 00:43:23

مثل لو قال الحمد لله رب العالمين. هنا ادغم الدال باللام الدال لا تماثل اللام ولا تقارب اللام في المخرج الحمد لله رب العالمين فهذا هذا يكون امي - 00:43:40

قال لك او يلحن لحنا يحيل المعنى كما لو قال اياك نعبد واياك نستعين. هنا حال المعنى. هذا امي كذلك ايضا الامر الرابع ما ذكره المؤلف اذا نعم الامر الرابع - 00:43:59

اذا ابدل حرفه بغيره ابدل حرفه بغيره كما لو ابدل الراء غيرا قال الحمد لله رب العالمين. الحمد لله رب العالمين هذا امي اللام من اتصف باحدى هذه الصفات الاربع قال لك المؤلف - 00:44:17

لا تصح امامته الا بمثله. يعني بامي مثله لا يحفظ الفاتحة او آآ او هو ارت او الصق ونحو ذلك وهذا هذا ما ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - 00:44:40

وتقدم ذكرنا قاعدة وهي ان من صحت صلاته صحت امامته يقول الامامة تصح لكن مثل هذا لا يرتب اماما هذا لا نرتبه اماما للناس كي يكون راتبا عارضا لكن لو صلى بالناس وهذا يوجد الان. بعض الاعاجم الذين يصلون بالناس او بعض البدية - 00:45:01

الذين يصلون بالناس تجد انه يلحن في بعض الاحيان او انه لا يقيم بعض الحروف او يبدي الحرف بغيره ونحو ذلك ابطال الصلاة في مثل هذا فيه نظر والصحيح ان من صحت صلاته صحت - 00:45:25

امامته لكن هذا لا نرتبه اماما لابد ان يرتب من رتبه الرسول صلى الله عليه وسلم يوم القيمة اقرأها من كتاب الله فان كان في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة الى اخره. قال - 00:45:43

وسن وقوف امام جماعة متقدما عليه. وهذا بالاجماع وعليه عمل المسلمين فان تقدمه مأمور ولو باحرام لم تصح صلاته والاعتبار بمؤخر بيقول لك المؤلف اذا تقدم المأمور على الامام يعني وقال لك هنا المعتبر مؤخر القدم - 00:46:01

يعني قدم المأمور تقدم على الامام قال لك لا تصح الصلاة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله يعني يجب ان يتاخر المأمور عن الامام او ان يكون محاذيا له فان تقدم عليه رجله في مؤخرتها تقدمت عليه. قال لك ما صحت الصلاة - 00:46:33

وهذا هو المشهور من المذهب عند الامام مالك رحمة الله انه يصح تقدم المأمور على الامام مع الكراهة. لو تقدم المأمور على الامام فالصلاحة صحيحة مع الكراهة. وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يجوز ذلك عند الحاجة - 00:46:58

اذا كان هناك حاجة وعذر كالزحام كما لو كان هناك زحام شدة زحام ونحو ذلك واحتاج الناس ان يتقدموا امام المسجد ازدحم المسجد واحتاج الناس ان يتقدموا امام المسجد الصلاة هنا نعم الصلاة صحيحة - 00:47:16

الامام مالك رحمة الله يقول لك امكان الاقتداء يصح لامكان الاقتداء لكن اه هو اما بالنسبة للحنابلة هذا هذا خلاف ما عليه المسلم. عليه المسلمون. المسلمين ان الامام يتقدم على المأمورين. لكن شيخ الاسلام يقول يسقط - 00:47:34

لان لان هذا وان كان واجبا الا ان الواجبات تسقط بالعجز عنها. فاذا كان هناك حاجة وعذر الواجبات تسقط بالعجز عنها قال ويقف

الواحد او الخلث عن يمينه وجوبا والمرأة خلفه ندبا ويجوز عن يمينه - 00:47:58

اذا كان المأمور لا يخلو اما ان يكون واحدا واما ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فان السنة ان يقف عاليمين الامام هذا هو السنة ويدل لذلك ان ابن عباس رضي الله تعالى عنها - 00:48:20

صلى خلف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فنقاله النبي صلى الله عليه وسلم من يساره الى يمينه قال لك هذا اذا كان واحدا طيب من صلى عن يساره مع خلو يمينه هذا سبأتنا ان شاء الله - 00:48:41

اذا كان المأمور اكثر من واحد فان السنة ان يتقدم الامام وان يتأخر المأمورون ولو صلوا عن يمينه ويساره فان الصلاة صحيحة ويدل لذلك ان ابن مسعود صلى بين علقة هو الاسود - 00:48:58

فان كان واحدا فانه يكون عن يمين الامام ان كان عن يساره مع خلو يمينه سبأتي بيان حكمه ان كانوا اكثر من واحد يتقدم الامام لو صلوا عن يمينه وشماله فالصلاحة صحيحة - 00:49:19

لكن لو صلوا عن يمينه فالصلاحة صحيحة لو صلوا عن يساره المذهب لا تصح. ولهذا قال لك ومن صلى قوله والمرأة خلفه ندبا ويجوز عن يمينه. يعني موقف المرأة تكون خلف الصف - 00:49:36

او خلف الامام فلو صلى الرجل باهله فان الرجل يتقدم وتكون المرأة خلفه ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قمت انا والبيتهم وراءه والعجز من خلفنا العجوز - 00:49:58

اصبحت خلف الصف وهذا اذا كانت المرأة مع الرجال كانت المرأة مع الرجال فانها تقف خلف الصف او خلف الامام. اما المرأة مع النساء ما حكمها كالرجل مع الرجال؟ ان كان واحدة عن عن يمين الامام ان كانوا اكثر من واحد - 00:50:17

يكونون خلفه ولو صلوا عن يمينه وشماله صح ولو صلوا عن يمينه صح لو صلوا عن شماله مع غلو يمينه المذهب لا يصح ولهذا قال لك ومن صلى عن يساره مع خلو يمينه - 00:50:39

او ركعة منفردا لم تصح. يعني اذا صلى عن يسار الامام ويمينه خالية او صلى المأمورون كلهم عن يسار الامام ويمينه خالية لا يصح هذا المذهب واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم ادار - 00:50:57

ابن عباس من من شماله الى يمينه من يساره الى يمينه وعند جمهور العلماء ان الصلاة صحيحة لان ابن عباس ادى جزءا من الصلاة عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم. بدلنا ذلك على الصحة - 00:51:21

وهذا القول هو الصواب. الصواب انه اذا صلوا عن يسار الامام مع خلو يمينه صح. وعلى هذا نقول تصح عن يسار اليمان معقول يمينه وعن يمينه معقول يساره وتصح ايضا والافضل ان يكونوا خلفه خلف الامام. هذا الافضل - 00:51:39

قال لك او ركعة منفردا لم تصح صلاته. يعني اذا اذا صلى الرجل خلف الصف او خلف الامام قال لك لا تصح الصلاة. ويدل لذلك حديث وابسة ابن معبد فان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا خلف الصف فامرها ان يعيد الصلاة - 00:52:02

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا خلف الصف فامرها ان يعيد الصلاة اخرجه ابو داود والترمذى وايضا حديث علي بن شيبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف - 00:52:25

وهذه المسألة كالمسألة التي قبلها من مفردات المذهب وعند جمهور اهل العلم تصح الصلاة خلف الصف لو صلى خلف الصف فان صلاته صحيحة واستدلوا بحث انس السابق في الصحيحين. قال والعجز من ورائنا - 00:52:42

المرأة خلف الصف ثبت في حق المرأة يثبت في حق الرجل يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من يساره الى يمينه. واثناء الادارة ابن عباس ادى جزءا من الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:00

يعني كل مسلم نقله من يساره الى يمينه اثناء هذا النقل ادى ابن عباس جزءا من الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وعند شيخ الاسلام ان المصادفة واجبة لكن تسقط بالعجز عنها - 00:53:18

امر باعادة الصلاة. قال لا صلاة لفرد خلف الصف اذا كان اذا كان الصف مكتملا ولم اجد مكانا فانه لا بأس ان يصلى خلف الصف الواجبات تسقط بالعجز عنها. قال - 00:53:38

وان جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام هذه المسألة ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى لبيان احكام الاقتداء بالامام فيما يتعلق باتحاد المكان واختلاف المكان فان هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون المكان واحدا - 00:53:55 المسجد يجمع الامام والمأموم سواء تقارب او تباعد فلو فرض ان الامام هنا في مقدم المسجد والمأموم في مؤخره او في السطح فانه يصح الاقتداء صحيح والصلوة صحيحة. ما دام ان المكان واحد - 00:54:35

لكن بشرط الا يكون منفردا ان يكون معه من يزيل فرديته وكذلك ايضا يتمكن من الاقتداء يعرف انتقالات الامام كما لوجد الان مثل اليوم توجد مكبرات الصوت ونحو ذلك. ولهذا قال لك بشرط العلم - 00:55:05

انتقالات الامام فاذا كان المكان واحدا فانه يصح الاهتمام بالاجماع سواء كان الامام في الاسفل والمأموم فوق او الامام فوق والمأموم في الاسفل في اول مسجد وهذا في اخره لكن يشترط ان يعلم انتقالات الامام وايضا الا يكون فذا - 00:55:25 يكون معه من يزيل فرديته. طيب القسم الثاني قال لك وان لم يجمعهما شرط رؤية الامام او من وراءه ولو في بعضها اذا كان الامام في مكان والمأموم في مكان اخر. الامام في هنا - 00:55:47

والمأموم في بيته هل يصح ان يقتدي به او لا قال لك المؤلف يشترط هل يرى الامام او يرى من وراء الامام ولو في بعض الصلوة فاذا كان فتح النافذة - 00:56:10

ورأى الامام او رأى بعض المأمومين ولو في بعض الصلوة قال لك يصح الاقتداء وايضا يشترطون نعم هو اشترط هذا الشرط ان يرى الامام او من وراءه ولو في بعض الصلوة ايضا يشترطون الا يوجد فاصل - 00:56:24

بين الامام والمأموم اذا كان هناك فاصل تجري فيه السفن او طريق الا اذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق ان كان هناك طريق او فاصل من نهر - 00:56:44

ما يصح الاقتداء لكن اذا لم يكن طريق ولا فاصل ورأى الامام او المأمومين او بعض المأمومين ولو في بعض الصلوة صحت وهذا هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله - 00:57:04

واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة صلى في حجرته واتم به وكان جدار الحجرة قصيرا واتم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من خارج الحجرة - 00:57:19

والرأي الثاني رأى ابن قدامة ان المعتبر بذلك هو اتصال الصفوف اذا اتصلت الصفوف عرفا صحت الاقتداء اما اذا لم تتصل الصفوف فانه لا يصح الاقتداء فلو ان المسجد امتلا - 00:57:34

والذي خلف المسجد امتلا قربت الصفوف من البيوت فان اصحاب البيوت الذين قربت منهم الصفوف يصح ان يأتموا في هذا الامام ننبه ايضا انه اذا كان المأموم رجلا لابد ان يكون معه من يزيل فرديته لا يكون واحدا - 00:57:52

قال لك وكره علو امام على مأموم ذراعا فاكثر لا عكسه يكره ان يعلو الامام على المأموم. ذراع فاكثر ويدل لذلك ان عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه قام على دكان - 00:58:18

وهو الشيء المرتفع فاخذ حذيفة بيديه اه نعم تقدم حذيفة واخذ بيديه وانزله ونزل معه عمار رضي الله تعالى عنه قال الم تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:58:42

اذا ام الرجل قوم فلا يقون في مكان اعلى منه اخرجه ابو داود نعم لكن يستثنى من ذلك اذا كان مع الامام احد المأمومين فلا بأس لو صلى الامام في السطح - 00:59:02

معه احد المأمومين لا بأس لا يكره ان نأتم به ونحن في الاسفل او في الخلوة لا يكره ان نأتم به القسم الحالة الثانية اذا كان ارتفاع اقل من ذراعه لا بأس - 00:59:21

الحالة الثالثة نعم الحالة الثالثة اذا كان المقصود من العلو هو التعليم ان يعلم الناس فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر - 00:59:39

اول ما وضع وقال انما فعلت ذلك لتتأتمنا بي ولتعلموا صلاتي النبي سلم اول ما وضع المنبر صلى عليه وقال انما فعلت ذلك

لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي الخلاصة ان ارتفاع الامام - 00:59:58

في احد ثلاث حالات لا يكره اذا كان اذا اذا كان ارتفاع اقل من ذراع اذا كان معه احد من المأمورين اذا رصد بالعلو التعليم. قال
وعكسه يعني لا يكره - 01:00:18

ان يعلو المأمور على الامام لو كان الامام يصلى هنا والمأمورون في السطح ها هنا لا يكره نعم لورودي عن ابي هريرة رضي الله عنه.
قال وكره حضور مسجد وجماعة لمن اكل بصل او فجلا - 01:00:38

ونحوه حتى يذهب ريحه في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكرات فلا
يقربن مسجدنا. من اكل البصل والثوم والكرات - 01:00:56

فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو ادم اخرجه مسلم والمقصود بالملائكة هنا ملائكة المسجد وعلى هذا لو كان
في البر واكل الثوم والبصل فان هذا لا بأس لكن المقصود هنا ملائكة المسجد. ويقاس عليه - 01:01:12

كل من له رائحة كريهة تؤذى لم تؤذى الملائكة او تؤذى المصليين شرب الدخان ونحو ذلك الى اخره فانه يكره ان يحضر قال بعض
العلماء يحرم يحرم ان يحضر لان - 01:01:34

النبي صلى الله عليه وسلم قال فان الملائكة تتأذى والاذية محرمة وكذلك ايضا كانوا اذا وجد فيه من فيه رائحة ثوم اخرج الى البقىع
يخرج الى البقىع الاقرب في ذلك هو - 01:01:51